

في قسم التركات وذكر ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا ما ذكره في الوصايا ومنها طر بن دينار والدرهم ففي المثال المذكور تجعل المال ديناراً وثلاثة دراهم تلتقى بالنصيب ديناراً وبثلث الباقي درهمين يعني درهمان بعد لان انصاف الوصية وهي علي ما فرضت ثلاثة دنانير فاجعل قيمة الدينارين اثنين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال ديناراً وثلاثة دراهم فهو احد عشر كما قلنا والنصيب خمسة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الخريفي في التلخيص ومنها وذكر الخريفي رحمه الله في الروضة طر بن المقادير تعطي الموصي له بمثل النصيب نصيباً من المال يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى غيره ويبقى ثلثا مقدار تقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسعاً مقدار فتعلم ان ما اخذه الموصي له بالنصيب تسعاً مقدار فالمال كله مقدار وتسعاً مقدار فتستطاع ان تساعا تكن احد عشر كما قلنا والنصيب بسط السبعين وذلك اثنان ومنها طر بن الخطيب وهي مذكورة في الروضة وذكر فيها انها تسمى الجي مع الكبير من طر بن الخطيب فواجعها فيها والله اعلم **فصل** فيما اذا وصي شخص بمثل النصيب ولا خير يجد ما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر في بعض ضمن مثال يقول له نزلت ثلاثة دينين واوصي لزيد بنصيب احداهم ولعم وبثلث ما يبقى من الثلث لبي ثلث المال بعد النصيب اي النصيب الموصي به ففي قول مالك وابن ابي ثعلبي رحمه الله الثلث للموصي له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق

هذا هو الذي مر في الروضة

من الثلث شيفيوسي به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطي الموصي له لثمة النصيب من اصل المال ويعينه تايقطاه من زيد اعلى الغرضية كما تقدم تفصيل ذلك كله ونشر على مذهبه فيقول قال المصنف رحمه الله فيها اي هذه المسئلة وانما طرق كثيرة متقاطعة تعرف بطر بن دينار والدرهم يريدون اي الفرضيون والحساب بالدينار والنصيب المثلث به وبالدرهم العشر وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم العشر يعني الذي ذكرها ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة وهو اي الطريق المذكور وهي ثلثه وتذكر ان تجعل ثلث ديناراً وثلثة دراهم لارب الوصيتين معتبرتان من الثلث اجماعاً المال وانما جعلت الدرهم ثلثة لتكون للباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلث صحاح لانه جعل للباقي من الثلث ثلثاً لئلا يبدد ديناراً من النصيب ولعم ودفع ثلث الدرهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال ديناراً وثلثة دراهم فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم قريح ان يكون لكل ابن ديناراً ومثل النصيب المدفوع لزيد واذا دفعت لزيد ديناراً ولعم ودفعها من جميع المال يفصل ديناراً وتما منه درهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لثنتين والدرهم هي نصيب الابن الثالث لانحصار حقه فيها تعلمت ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهماً لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها ثمانية